

مشروع قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في.....(.....) بتحديد شروط وكيفيات تسلیم الإجازات الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على المرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربیع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.377 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بإعادة تنظيم المعهد العالي للصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادی الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات؛
وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1674.90 الصادر في 11 من ربیع 1410 (8 فبراير 1990) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذی القعدة 1410 (11 يوليو 1990) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبعد استطلاع رأي غرف الصيد البحري؛

قرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يحدد هذا القرار، تطبيقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.556 ، ما يلي:
- 1) لائحة الشهادات المطلوبة للحصول على الإجازات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.17.556;
 - 2) شروط وكيفيات تسلیم الإجازات بناء على تكوين بحري و/أو تجربة مهنية محصل عليها خلال عمل في البحر؛
 - 3) أشكال وكيفيات إعداد ترخيص الإبحار الاستثنائي؛
 - 4) كيفيات دراسة طلبات معادلة الإجازات والمستندات أو الوثائق البحرية المغربية أو الأجنبية وكذلك شكل وكيفيات منح تأشيرة الاعتراف بهذه الشهادات؛

5) الشروط والكيفيات التي يجب أن يحافظ بموجبها أصحاب الإجازات الالزمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، على مستوى المعرفي وكفاءتهم لتمكينهم من الاستمرار في ممارسة مهامهم المذكورة؛

6) نماذج الإجازات الالزمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد، ونموذج دفتر الإبحار الموجه لتسطير المسار المهني لبحار أجنبي على متن سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي ونموذج السجل المركزي للإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلات.

المادة 2: تطبيقاً للمادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، فإن لائحة الشهادات المطلوبة من أجل الحصول على الإجازات المشار إليها في المادة 5 من نفس المرسوم هي :

I - بالنسبة لسفن الصيد المجردة

(1) للحصول على إجازات السطح:

- إجازة مهنية - شعبة الصيد - ممنوحة من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم ربان الصيد أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية - شعبة الصيد - ممنوحة من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم قائد الصيد ممنوحة من طرف معهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية مشهود لها بالمعادلة؛

- دبلوم ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الصيد ممنوحة من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم التأهيل المهني البحري - شعبة الصيد - أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- شهادة قائد الصيد الساحلي أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم التخصص المهني البحري - شعبة الصيد - أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- إجازة قائد الصيد أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له.

(2) للحصول على إجازات الآلة:

- إجازة مهنية - تخصص الآلة البحرية - ممنوحة من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم ضابط آلاتي في الصيد أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية - شعبة الآلة البحرية - ممنوحة من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم ضابط آلاتي من الدرجة الثالثة ممنوحة من طرف معهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة ممنوحة من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم التأهيل المهني البحري - شعبة آلة (ميكانيك) - أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- شهادة آلاتي (ميكانيكي) ممارس أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- دبلوم التخصص المهني البحري - شعبة آلة (ميكانيك) - أو مستند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له ؛
- رخصة قيادة المركبات البحرية.

II- بالنسبة لسفن الصيد غير المجردة وسفن الصيد شبه المجردة

- دبلوم التخصص - شعبة القارب (الفلوكة).

الباب الأول

شروط وكيفيات تسلیم الإجازات في مجال السفن ومنددة الخدمة المنجزة في البحار أو في التكوين المهني

القسم الأول : شروط تسلیم الإجازات بناء على تكوين بحري

الفرع الأول : شروط تسلیم إجازات الصيد

المادة 3 : تسلم إجازة ربان الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على الإجازة المهنية في الصيد أو إلى حاملي دبلوم ربان الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة مساعد ربان الصيد أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

أن يثبتوا قضاء 12 شهرا على الأقل (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة مساعد ربان الصيد على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 24 مترا، أو قضاء 12 شهرا بصفة ربان الصيد على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 15 مترا، (أو ... شهرًا بصفة مساعد الربان على متن سفن أخرى غير سفن الصيد...)؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 4 : تسلم إجازة قائد الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية المهنية – شعبة صيد – أو على دبلوم ملازم رئيس فرقه النوبة (الخفارقة) في الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على دبلوم قائد الصيد المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة مساعد قائد الصيد أو شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
- أن يثبتوا قضاء 12 شهرا على الأقل (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة مساعد قائد الصيد على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 15 مترا، أو قضاء 12 شهرا بصفة ربان الصيد على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 12 مترا، (أو 6 أشهر بصفة مساعد الربان على متن سفن أخرى غير سفن الصيد...)؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 5 : تسلم إجازة قائد الصيد (أ)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري -شعبة الصيد- المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة مساعد قائد الصيد (أ) أو شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
- أن يثبتوا قضاء ستة (6) أشهر (180 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة مساعد قائد الصيد على متن سفن الصيد؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو أو على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 6 : تسلم إجازة قائد الصيد (ب)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التخصص المهني البحري -شعبة الصيد- المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة مساعد قائد الصيد (ب) أو شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
- أن يثبتوا قضاء ستة (6) أشهر (180 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة مساعد قائد الصيد على متن سفن الصيد؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو أو على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 7 : تسلم إجازة مساعد ربان الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على الإجازة المهنية -شعبة الصيد- أو على دبلوم ربان الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الصيد أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
- أن يثبتوا قضاء 12 شهراً (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الصيد على متن سفن الصيد، 6 أشهر من هذه المدة على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 24 متراً؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 8: تسلم إجازة مساعد قائد الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية المهنية – شعبة الصيد – أو على دبلوم ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على دبلوم قائد الصيد المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛

- أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الصيد أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛

- أن يثبتوا قضاء 12 شهراً (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الصيد على متن سفن الصيد، 6 أشهر من هذه المدة على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 15 متراً؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 9: تسلم إجازة مساعد قائد الصيد (أ)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري – شعبة الصيد – المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحال، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛

- أن يثبتوا قضاء 12 شهراً (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية على متن سفن الصيد، 6 أشهر من هذه المدة في مصلحة الصيد على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 15 متراً؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو أو على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 10: تسلم إجازة مساعد قائد الصيد (ب)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التخصص المهني البحري – شعبة الصيد – المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحال، أو المسلم من طرف المعهد المتخصص في الصيد البحري، عند الاقتضاء، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛

- أن يثبتوا قضاء 12 شهراً (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية على متن سفن الصيد، 3 أشهر من هذه المدة على الأقل في مصلحة الصيد؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو أو على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

- المادة 11:** تسلم إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفاره) في الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على:
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية – شعبة الصيد – أو دبلوم ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفاره) في الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري؛ أو
 - دبلوم قائد الصيد المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري؛ أو
 - شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:
 - أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
 - أن يثبتوا قضاء 12 شهراً (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية في مصلحة الصيد على متن سفن الصيد التي يساوي طولها المرجعي أو يفوق 15 متراً؛
 - أن يكونوا حاصلين على شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو أو على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM)؛
 - أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

الفرع الثاني : شروط تسليم إجازات الآلة (الميكانيك)

- المادة 12:** تسلم إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (أ)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على الإجازة المهنية – شعبة آلة بحرية (ميكانيك) – أو دبلوم ضابط آلاتي (ميكانيكي) المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:
- أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
 - أن يكونوا حاصلين على إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (أ) أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
 - أن يثبتوا قضاء 06 أشهر (180 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة مساعد آلاتي (ميكانيكي) على متن أي سفينة تساوي قدرة الدفع لديها 750 كيلوواط أو تفوقها؛
 - أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

- المادة 13:** تسلم إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ب)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على:
- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية تخصص آلة بحرية (ميكانيك) – أو دبلوم ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفاره) في الآلة (الميكانيك) المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري؛ أو
 - دبلوم ضابط آلاتي (ميكانيكي) من الدرجة الثالثة، المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:
 - أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
 - أن يكونوا حاصلين على إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ب) أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
 - أن يثبتوا قضاء 06 أشهر (180 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة مساعد آلاتي (ميكانيكي) على متن أي سفينة تساوي قدرة الدفع لديها 250 كيلوواط أو تفوقها؛
 - أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 14: تسلم إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ج)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري – شعبة الآلة (الميكانيك) – المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحال، أو المسلم من طرف المعهد المتخصص في الصيد البحري، عند الاقتضاء، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ج) أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
- أن يثبتوا قضاء 06 أشهر (180 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة مساعد آلاتي (ميكانيكي) على متن أي سفينة؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 15: تسلم إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (أ)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على الإجازة المهنية – شعبة آلة بحرية (ميكانيك) – أو دبلوم ضابط آلاتي (ميكانيكي) المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة (الميكانيك) أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
- أن يثبتوا قضاء 12 شهراً (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة على متن أي سفينة تساوي قدرة الدفع لديها 750 كيلوواط أو تفوقها؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 16: تسلم إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ب)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو دبلوم ضابط آلاتي (ميكانيكي) من الدرجة الثالثة المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة (الميكانيك) أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له؛
- أن يثبتوا قضاء 12 شهراً (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية بصفة رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة على متن أي سفينة تساوي قدرة الدفع لديها 250 كيلوواط أو تفوقها؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 17: تسلم إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ج)، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري – شعبة الآلة (الميكانيك) – المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحال، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يثبتوا قضاء 06 أشهر (180 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية في مصلحة الآلة (الميكانيك) على متن أي سفينة؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 18: تسلم إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة ، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفار) في الآلة المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو دبلوم ضابط آلاتي (ميكانيكى) من الدرجة الثالثة المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له و المتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يثبتوا قضاء 06 أشهر(180 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية في مصلحة الآلة (الميكانيك) على متن أي سفينة؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 19: تسلم إجازة قيادة المحركات البحرية ، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التخصص المهني البحري – شعبة الآلة (الميكانيك) – المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحال، أو على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها له و المتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يثبتوا قضاء 12 شهرا (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية في مصلحة الآلة (الميكانيك) على متن أي سفينة؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

المادة 20: تسلم إجازة قائد قارب (رئيس فلوكة) ، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التخصص – شعبة القارب (الفلوكة) – المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني البحري والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية:

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب؛
- أن يثبتوا قضاء 12 شهرا (360 يوم) من الملاحة المهنية الفعلية في مصلحة الصيد على متن سفينة صيد غير مجسرا و/ أو شبه مجسرا؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التكوين الأساسي في مجال السلامة في البحر.

القسم الثاني : شروط تسليم بعض الإجازات بناء على خدمة تم إنجازها في البحر على متن سفن الصيد (التصديق على مكتسبات التجربة)

المادة 21: تسلم الإجازات التالية، بناء على طلبهم، للمرشحين الذين لا يتوفرون على الدبلوم المطلوب ولكنهم أجزوا خدمة في البحر على متن سفن الصيد التي يقل طولها المرجعي عن 24 متر أو التي تقل قدرة الدفع لديها عن 750 كيلوواط ، في إحدى مهام القيادة أو المسئولية خلال فترة معينة حسب الإجازة المطلوبة:

- إجازة قائد الصيد (أ)؛
- إجازة مساعد قائد الصيد (أ)؛
- إجازة قائد الصيد (ب)؛

- إجازة مساعد قائد الصيد (ب)؛
- إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ج)؛
- إجازة مساعد رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ج)؛
- إجازة قيادة المحرّكات البحريّة؛
- إجازة قائد قارب (رّايس فلوكه).

تحدد مدة الخدمة في البحر المطلوبة من أجل تسليم الإجازات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 22: يجب على كل بحار، ليكون مؤهلاً للحصول على إجازة عن طريق الاعتراف بالخدمة المنجزة في البحر، أن تتوفر فيه، إضافةً لمدة الخدمة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، الشروط التالية:

- أن يكون قد تابع تكويناً أساسياً يمكنه على الأقل من متابعة وتنفيذ تعليمات السلامة في البحر وكذلك التعليمات المتعلقة بالأرواح البشرية في البحر وبالمحافظة على الوسط البحري؛
- أن يكون قد تم الاعتراف بقدرته البدنية لممارسة مهنة بحار؛ و
- أن يكون قد مارس - استثناء - مهام مسؤولية مطابقة للإجازة المطلوبة خلال مدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل طلب الاعتراف بالخدمة المنجزة في البحر.

المادة 23: تسليم الإجازات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، بعد :

التحقق من شروط التوصل بملف الترشيح المشار إليه في المادة 24 أدناه. عندما لا تكون هذه الشروط متوفرة، تقوم مديرية التكوين البحري ورجال البحر وإنقاذ بتبييض الرفض للمرشح بأي وسيلة تثبت التوصل بهذا الرفض، و؛

الحصول على نتيجة مرضية في مقابلة تقييم الكفاءات والتأهيل، أمام اللجنة المنصوص عليها لهذا الغرض في المادة 25 أدناه. تتحقق هذه اللجنة من أن مستوى الخدمة المنجزة في البحر والمستوى المعرفي والكفاءة التي وصل إليها المرشح لاسيما في مجال الملاحة والإدارة التقنية للسفينة والمصطادات وكذلك الآلات، يضمن درجة من السلامة في البحر وله نتائج وأثار فيما يتعلق بالوقاية من التلوث تساوي على الأقل تلك المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل من أجل تسليم هذه الشهادة.

المادة 24: يجب إيداع ملف الترشيح المطلوب من أجل اجتياز مقابلة تقييم الكفاءات لدى مندوبيه الصيد البحري لمكان النشاط . يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب التصديق على المكتسبات يتم ملؤه بصفة قانونية حسب النموذج في الملحق 1 من هذا القرار؛
- شهادة التكوين الأساسي؛
- شهادة تثبت القدرة البدنية للمرشح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الدفتر البحري؛
- بيان لمدة الإبحار تحدد فيه بدقة الخدمات التي أنجزها في البحر مع بيان التواريخ والمهام المنجزة وأسماء السفن التي عمل على متنها والطول المرجعي لهذه السفن وكذا قدرة الدفع لديها؛
- شهادة مدرسية لآخر سنة قضاها في المدرسة أو شهادة محو الأمية أو أعلى دبلوم مهني تم الحصول عليه أو إجازة إذا كان يتتوفر إليها؛
- صورتين (2) فوتوغرافيتين حديثتين.

ترسل مندوبيه الصيد البحري المذكورة، بعد التحقق من الوثائق، هذا الملف إلى مديرية التكوين البحري ورجال البحر وإنقاذ لدراسته.

المادة 25: تحدث لجنة التصديق على المكتسبات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمقرر لمدير التكوين البحري ورجال البحر وإنقاذ بناء على طلب مكتوب لمندوب الصيد البحري.

يحدد هذا المقرر تقويمًا زمنيًّا وكذلك أماكن إجراء أشغال اللجنة المذكورة. وتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن مديرية التكوين البحري ورجال البحر وإنقاذ؛ رئيساً؛

- ممثل عن مندوبيَّة الصيد البحري مكلف برجال البحر أو مكلف بسلامة الملاحة والوقاية من التلُّوث ويتوفر على صفات وصلاحيات وكفاءات تقنية في هذا الميدان؛

- مكونان (02) في التخصص المتعلق بالإجازة المعنية تابعان لمؤسسة التكوين البحري التي تم اختيارها من طرف مديرية التكوين البحري ورجال البحر وإنقاذ؛

- مجهز سفن الصيد المتعلقة بالإجازة المعنية؛

- كل شخص تعتبر مساهمته ضرورية ويتوفر على صفات وصلاحيات وكفاءات تقنية في هذا الميدان؛

يجب على أعضاء اللجنة الممثلين لمديرية التكوين البحري ورجال البحر وإنقاذ ومندوبيَّة الصيد البحري أن يتوفروا على الصفات وصلاحيات وكفاءات التقنية الضرورية في ميادين سلامَة السفن والملاحة البحريَّة والوقاية من التلُّوث والدفع الميكانيكي البحري والأشخاص المبحرة.

تدون نتائج مداولات لجنة التصديق على المكتسبات في محضر موثق بصفة قانونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.

تعد مديرية التكوين البحري ورجال البحر وإنقاذ الإجازة المطلوبة بناء على المحضر المذكور وتسليمها داخل أجل لا يتجاوز شهراً ابتداءً من تاريخ المداولة.

في حالة الرفض المعلن للتصديق على المكتسبات، يبلغ المعنى بهذا الرفض من طرف مندوبيَّة الصيد البحري لمكان إيداع الطلب.

المادة 26: لا يمكن لأي شخص ينتمي لمقاولة أو هيئة مارس فيها المرشح نشاطه أو صاحب المرشح في مسعاه، أن يشارك في لجنة التصديق على المكتسبات المتعلقة بالمرشح المذكور.

المادة 27: لا يمكن السماح بالحصول على إجازتين متتاليتين في المستوى عن طريق الاعتراف بالتجربة المكتسبة خلال خدمة منجزة في البحر.

القسم الثالث: كيفيات تسليم الإجازات

المادة 28: يتم تقديم طلب تسليم إجازة من طرف المعني بالأمر لدى مندوبيَّة الصيد البحري لمكان نشاطه أو مكان تسجيله، يتم ملء الطلب على مطبوع يحدُّد نموذجه في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

يمكن إعداد هذا المطبوع على شكل الكتروني طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال. يتم إرفاق كل طلب تسليم إجازة بملف يتكون من :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب جارية صلاحيتها؛

- صورتين تعريفيتين حديثتين؛

- نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من الدبلوم أو الشهادة، عند الاقتضاء، من طرف المؤسسة التي منحتها من أجل الحصول على الإجازة المطلوبة أو الاعتراف بها؛

- شهادات ضرورية، إذا اقتضى الحال، لتسليم الإجازة المطلوبة؛

- بيان حديث لفترات الإبحار الفعلية يتم إعداده من طرف مندوبيَّة الصيد البحري لمكان النشاط أو مكان التسجيل لصاحب الطلب بناء على دفتره البحري.

يوجه مندوب الصيد البحري الملف بعد دراسته، إلى مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ مرفقاً ببطاقة تثبت مدة الملاحة الفعلية التي قضتها صاحب الطلب بصفة مهنية وبميزه مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مختلف المهام التي مارسها على متن السفن.

تقوم مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ، مباشرةً بعد توصلها بالملف وبعد التأكيد من مطابقة الوثائق للشروط المحددة في هذا القرار، بإعداد الإجازة أو الترخيص أو الرخصة الملائمة وإرسالها إلى مندوب الصيد البحري الذي أعد الملف قصد تسليمها إلى صاحب الطلب.

المادة 29: يتم إعداد الإجازات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556 الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، وفق النماذج المحددة في الملحق رقم 3 من هذا القرار.

القسم الرابع: كيفيات استبدال الإجازة في حالة ضياعها أو قدمها

المادة 30: في حالة ضياع أو قدم الإجازة، يمكن لصاحبها أن يطلب نظيرًا لها.

يتم تقديم طلب النظير لدى مندوبيه الصيد البحري لمكان نشاط صاحب الطلب أو تسجيله، الذي يقوم بدراسته وإرساله إلى مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ. ويرفق هذا الطلب بنفس الوثائق المطلوبة من أجل تسليم الإجازة.

في حالة ضياع الإجازة، يجب لزوماً إرفاق الطلب بتصريح بفقدان الإجازة يتم إعداده من طرف السلطة المختصة.

في حالة قدمها، يجب لزوماً تقديم الوثيقة الأصلية القديمة.

المادة 31: تقوم مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ بدراسة الطلب، وبإعداد نظير الإجازة المطلوبة وتسليمها.

الباب الثاني: أشكال وكيفيات إعداد رخصة إبحار استثنائية

المادة 32: تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، يوجه طلب "رخصة إبحار استثنائي" من مغربي أو أجنبي إلى مندوبيه الصيد البحري التابع لها الميناء الذي تتواجد به السفينة بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية.

1- حالة طلب رخصة إبحار استثنائية لمغربي:

بالنسبة لطلب رخصة إبحار استثنائية لمغربي حاصل على الإجازة المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، تقل مبادرة عن الإجازة الازمة لممارسة المهمة المطلوبة أو حاصل على شهادة أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة، يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن الوثائق التالية:

- الدفتر البحري الأصلي للمعنى بالأمر جارية صلاحيته؛
- الإجازة الأصلية جارية صلاحيتها (أو وثيقة معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة الأصلية جارية صلاحيتها)؛
- شهادة طيبة تثبت القدرة البدنية.

يجب على مندوب الصيد البحري، قبل تسليم رخصة الإبحار الاستثنائي، أن يتتأكد من:

- أن المعني بالأمر يملك معارف مهنية كافية من أجل ممارسة المهام المطلوبة، لهذه الغاية، يتم إخضاع صاحب الطلب لأسئلة من طرف أشخاص مؤهلين معينين من قبل المندوب؛
- أنه لا يوجد في عين المكان بحارة حاصلون على الإجازة المطلوبة؛
- أن المعني بالأمر لم يصدر في حقه منع نهائي من ممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن السفن المغربية بناء على حكم قضائي نهائي كما هو منصوص عليه في المادة 3-56 من مدونة التجارة البحرية كما تم تغييرها وتميمها.

2- حالة طلب رخصة إبحار استثنائية لأجنبي:

بالنسبة لطلب رخصة إبحار استثنائية لأجنبي حاصل على الإجازة المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، لممارسة المهام المطلوبة أو حاصل على إجازة أو شهادة أو وثيقة بحرية أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المطلوبة، يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن الوثائق التالية:

- جواز سفر أصلي للمعني بالأمر أو بطاقة تسجيل أصلية جارية صلاحيتها؛
- وثيقة "شهادة اعتراض بالإجازة" منصوص عليها في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، أصلية جارية صلاحيتها؛
- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية.

يجب على مندوب الصيد البحري، قبل تسليم رخصة الإبحار الاستثنائي، أن يتتأكد من:

- أنه لا يوجد في عين المكان بحارة مغاربة حاصلون على الإجازة المطلوبة؛
- أن المعني بالأمر لم يصدر في حقه منع نهائي من ممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن السفن المغربية بناء على حكم قضائي نهائي كما هو منصوص عليه في المادة 3-56 من مدونة التجارة البحرية كما تم تغييرها وتميمها؛
- أن المعني بالأمر لم يتجاوز 60 سنة عند تاريخ تقديم الطلب.

كيفما كانت رخصة الإبحار الاستثنائي لمغربي أو لأجنبي، فإن هذه الرخصة تمنح لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقييد المستفيد في سجل الطاقم.

تطبق مقتضيات هذه المادة، كذلك عند طلب تجديد رخصة الإبحار الاستثنائي لمغربي أو لأجنبي.

المادة 33: تحدد النماذج المشار إليها بعده في الملحق رقم 4 من هذا القرار:

- طلب رخصة إبحار استثنائية لمغربي؛
- طلب رخصة إبحار استثنائية لأجنبي؛
- رخصة إبحار استثنائية لمغربي؛
- رخصة إبحار استثنائية لأجنبي؛
- دفتر الإبحار موجه لتتبع الحياة المهنية لبحار أجنبي على متن سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي ومستفيد من رخصة إبحار استثنائية.

**الباب الثالث: كيفيات دراسة طلبات الاعتراف بمعادلة الإجازات
أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية أو الأجنبية
وكذا شكل "تأشيره الاعتراف" وكيفيات منحها**

المادة 34: تطبيقاً لمقتضيات المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، يوجه طلب الاعتراف بمعادلة إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية لإحدى الإجازات المغربية، إلى مندوبيه الصيد البحري بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك على شكل الكتروني.

المادة 35: يجب أن يرفق الطلب المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب المعنى بالأمر يتم ملؤه في مطبوع يحدد نموذجه في الملحق رقم 5؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية. يجب أن تنجز هذه المصادقة في مندوبيه الصيد البحري؛
- نسخة من جواز صاحب الطلب أو نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية، حسب الحالة؛
- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية؛
- صورتين فوتوغرافيتين حديثتين.

المادة 36: توجه مندوبيه الصيد البحري الملف المشار إليه أعلاه في المادة 35، بعد دراسته، إلى مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ داخل أجل أقصاه..... يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور.

المادة 37: تقوم مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ بدراسة الملف ثم ترسله بعد ذلك إلى اللجنة المركزية للمعادلات المنصوص عليها في المادة 38 أدنى من أجل دراسته وإبداء الرأي بشأنه.

تقوم مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ، على ضوء ملاحظات اللجنة المركزية للمعادلات، بإعداد /أو لا ، وثيقة تسمى "تأشيره الاعتراف" تثبت الاعتراف بمعادلة الإجازة أو السند أو الوثيقة المعنية لإحدى الإجازات الوطنية طبقاً لمقتضيات اتفاقية STCW-F.

تتوفر مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ، ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة المركزية للمعادلات، على أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل للقيام بإخبار مندوبيه الصيد البحري المعنية بالنتيجة الممنوعة للطلب المذكور.

يحدد نموذج "تأشيره الاعتراف" في الملحق رقم 6 من هذا القرار.

المادة 38: تحدث اللجنة المركزية للمعادلات من أجل الاعتراف بمعادلة كل إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية لإحدى الإجازات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556.

تتألف هذه اللجنة من:

- مدير التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ أو ممثله، رئيساً؛
- مسؤول المصلحة المكلفة بتسليم الإجازات؛
- موظفين اثنين من المصلحة المكلفة برجال البحر يتوفران على كفاءات ومؤهلات في مجال سلامه الملاحة وقيادة السفن والوقاية من التلوث في البحر وحاصلين على إحدى الإجازات المنصوص عليها في المادة 53 من مدونة التجارة البحرية.

يتم تحديد أعضاء اللجنة وتواتر الاجتماعات وأماكن انعقاد أشغالها، سنوياً، بمقرر لمديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ وذلك أخذًا بعين الاعتبار لعدد طلبات الاعتراف بالمعادلات.

المادة 39: يحدث "سجل مركزي للإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلات" ويحيى من قبل مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7 من هذا القرار.

الباب الرابع: الشروط التقنية والكيفيات التي يجب على الحاصلين على الإجازات الازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري التقيد بها للاحتفاظ بمستوى يمكنهم من الناحية المعرفية ومن حيث المؤهلات بالاستمرار في ممارسة المهام المذكورة

المادة 40: مدة صلاحية الإجازات التالية خمس (05) سنوات، ويمكن تمديد مدة صلاحيتها إلى ستة (06) أشهر غير قابلة للتجديد:

- إجازة ربان الصيد؛
- إجازة مساعد ربان الصيد؛
- إجازة قائد الصيد؛
- إجازة مساعد قائد الصيد؛
- إجازة قائد الصيد (أ)؛
- إجازة مساعد قائد الصيد (أ)؛
- إجازة ملازم رئيس فرقه النوبة (الخفاره) في الصيد؛
- إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (أ)؛
- إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (أ)؛
- إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ب)؛
- إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ب)؛
- إجازة رئيس آلاتي (ميكانيكي) (ج)؛
- إجازة مساعد آلاتي (ميكانيكي) (ج)؛
- إجازة ملازم رئيس فرقه النوبة (الخفاره) في الآلة (الميكانيك).

غير أنه، يمكن إعادة المصادقة على الإجازات التالية بعده، كل خمس سنوات، بطلب من أصحابها:

- إجازة قائد الصيد (ب)؛
- إجازة مساعد قائد الصيد (ب)؛
- إجازة قيادة المحرّكات البحريّة؛
- إجازة قائد قارب (رّايس فلوكة).

المادة 41: تكون إعادة المصادقة على الإجازات المشار إليها في المادة 40 أعلاه تلقائية في الحالات التالية:

أ) أن يكون قد تم الاعتراف بقدرته البدنية لاسيما في مجال النظر والسمع؛

ب) أن يكون قد مارس على متن السفن، خلال مدة صلاحية إجازته، لفترة لا تقل عن ثلاثة (30)

شهرًا مهمة مطابقة لإجازته و/أو مهمة تقل مباشرة عنها ويجب أن تكون فترة 12 شهرا قضاها

خلال الثلاث (03) سنوات التي سبقت طلب إعادة المصادقة على الإجازة؛

ج) أن يتتوفر على بيان الملاحة الفعلية في البحر يثبت فترة الملاحة المطلوبة في الفقرة ب) أعلاه؛

د) أن لا يكون قد صدر في حقه منع نهائي من ممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن السفن

المغربية بناء على حكم نهائي كما هو منصوص عليه في الفصل 3-56 من مدونة التجارة البحرية

كما تم تغييرها وتتميمها.

المادة 42: يتم القيام بطلب إعادة المصادقة على الإجازة ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 8 من هذا القرار، ويكون الطلب مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية. ويجب أن تتجز هذه المصادقة في مندوبيه الصيد البحري؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- شهادة طبية تثبت القدرة البدنية يتم إنجازها طبقاً للفصل 167 مكرر من مدونة التجارة البحرية؛

- صورتين فوتوغرافيةتين حديثتين.

المادة 43: تخضع إعادة المصادقة لتقييم للكفاءات بالنسبة للحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

المادة 44: تعتبر اللجنة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه مختصة لإجراء اختبار تقييم الكفاءات الازمة من أجل إعادة المصادقة على الإجازة المطلوبة.

يجب تسجيل نتائج مداولات اللجنة المذكورة في محضر.

تقوم مديرية التكوين البحري ورجال البحر والإنقاذ بإعداد الإجازة المطلوبة بناء على المحضر المذكور وتسلمها داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحداً ابتداء من تاريخ المداولة.

في حالة الرفض المعلن لإعادة المصادقة، يتم إخبار المعني بالأمر من قبل مندوبيه الصيد البحري لكان إيداع الطلب.

المادة 45: تظل الإجازات المسلمة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ صالحة إلى حين تعويضها. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.

الباب الخامس: أحكام مختلفة

المادة 46: تمنح الشهادات حول تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية وشهادات الوقاية من الحرائق المنصوص عليها في هذا القرار من أجل تسلیم الإجازات، من قبل معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ومراکز التأهيل المهني البحري، حسب الحال، ويشترط تتبع المرشحين لتكوين في هذا الميدان داخل المؤسسة المعنية بتسلیمهما.


المادة 47: تمنح شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات (ANRT) بعد تكوين في الميدان المذكور يلقن بالمعهد العالي للصيد البحري.

المادة 48: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرباط، في

الملحق رقم: نموذج الإجازات STCW/F

المملكة المغربية
The Kingdom of Morocco



**إجازة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة
والخمار للعاملين على سفن الصيد، لعام 1995**

**CERTIFICATE OF COMPETENCY ISSUED UNDER PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL
CONVENTION ON STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR
FISHING VESSELS, PERSONNEL, 1995**

تشهد حكومة المملكة المغربية أن السيد أنه تبين أن حامل هذه الإجازة مؤهل طبقاً لأحكام اللائحة
الاتفاقية المذكورة أعلاه، وأنه يتمتع بالكفاءة لأداء المهام كم هو محدد أدناه، مع مراعاة أي قيود مشار إليها
حتى.....

The Government of the Kingdom of Morocco certifies that Mr..... has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulations..... of the STCW-F Convention mentioned above, and has been found competent to serve as specified below, subject to any limitation indicated until.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية : The lawful holder of this certificate may serve in the following or capacities

الصنفة Capacity	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

رقم الإجازة..... Endorsement N°

..... Issued on
الصادرة في.....


توقيع واسم الموظف المفوض أصولاً

Signature and Name of authorized official

.....

رقم البطاقة الوطنية للتعرف
Tariq Mi'lad Hamal Al-shahada



ID card number
Date of birth of the holder.....



توقيع صاحب الإجازة
Signature of the holder of the certificate

.....

الملحق رقم...: نموذج الإجازات (التي تقل عن 24 مترا و 750 كيلوواط)

Royaume du Maroc Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts Département de la Pêche Maritime		المغربية الرّبّح والصّيد البحري القرويّة والمياه والغابات قطاع الصيد البحري
الإسم العائلي والشخصي:		
Nom et Prénom: _____		
Brevet: _____		
N°	إجازة رقم	
Pour le Ministre et Par délégation Signé: Rabat, le		
مسجل بمندوبيّة الصيد البحري		
Inscrit à la Délégation des Pêches Maritimes:		
S/N° Numéro de la CNI	تحت رقم رقم البطاقة الوطنية للتعريف	
Valable jusqu'au	صالحة إلى غاية	

الملحق رقم ...: نموذج تأشيرة الاعتراف

المملكة المغربية
The Kingdom of Morocco



إقرار يؤكد الاعتراف بجازة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخمار للعاملين على سفن الصيد، لعام 1995

Endorsement attesting the recognition of certificate of competency under the provision of the international convention of standards of training, certification and watchkeeping for fishing vessels, personnel, 1995

تشهد حكومة..... أن الإجازة رقم..... المنوحة للسيد..... من قبل حكومة..... أو بالنيابة عنها هي شهادة معترف بها أصولا وفقا لأحكام اللائحة المذكورة أعلاه.
وان الحامل الشرعي لهذا الإقرار مخول من الاتفاقية للخدمة حسبما هو مبين أدناه، طبقا لاي قيود مشار إليها حتى.....

The Government of the Kingdom of Morocco certifies that Certificate n° issued on.....to Mr.....born on.....at.....by or behalf the holder of this endorsement by the Government ofis duly recognized in accordance with the provisions of regulations 7/1 of the of above the convention, and the lawful holder is authorized to perform the following, at the levels specified, subject to any limitations indicated until.....

ويمكن للحامل الشرعي لهذا الإقرار أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التقييم الآمن المطبقة التي تشتهر بها الإداراة:
The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or specified in the applicable safe manning requirements of the Administration:

الصنفة	القيود المفروضة (إن وجدت)
Capacity	LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

رقم الإقرار.....
Issued on.....
الصادر في.....


توقيع واسم الموظف المفوض أصولا

Signature and Name of authorized official

تاريخ ميلاد حامل الشهادة

Date of birth of the holder.....

توقيع صاحب الإجازة
Signature of the holder of the certificate



الملحق رقم: نموذج رخصة الإبحار الاستثنائية
رخصة الإبحار الاستثنائية لفائدة البحار المغربي أو الأجنبي

المجهز صاحب الطلب:
السجل التجاري: العنوان:

وسائل الاتصال: البريد الالكتروني الهاتف: البريد الإلكتروني:

Navire : Nom Matricule Type de pêche
Longueur¹.....mètre Jauge brute.....tonneau Puissance motrice.....kilowatt

Marin candidat à l'embarquement :	
a-Nom :	Prénom :
Nationalité :	Passeport :
b-Brevet : intitulé	Date de délivrance
Compétences/Capacités :	Pays de délivrance
Restrictions² :	
c-Aptitude physique	
d-Fonction souhaitée	
e-Fonctions antérieures à bord des navires marocains³ :	f-Marin a remplacer par⁴ :
Si oui, préciser le (les) navires(s) et la durée.....	

Si oui, préciser le (les) havillés(s) et la date.....

Periode demandee : du au

<u>خاص ب مديرية التكوين البحري و رجال البحر والإنقاذ</u>	<u>رأى معلم لمندوب الصيد البحري</u>
.....الرباط، فيالرباط، في

¹ Selon le cas : Longueur de référence ou longueur hors tout

² Le cas échéant

³ Le cas échéant

⁴ Poste antérieurement occupé par

الملحق رقم...: نموذج دفتر الإبحار بالنسبة للأجانب

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
KINGDOM OF MOROCCO

الصيد البحري
PECHES MARITIMES
MARITIME FISHERIES

CARNET EMBARQUEMENTS DES MARINS ETRANGERS
دفتر إبحار البحارة الأجانب
TRAKING SHIPMENTS BOOK FOR FOREING SEAFERS

رقم التسجيل البحري

N° d'inscription maritime : à(Ville et Pays d'origine)

Maritime inscription number

N° Série :

Ce document ne remplace en aucun cas le livret maritime ; il est uniquement valable à l'intérieur du Royaume du Maroc

الصيد البحري
PECHES MARITIMES
MARITIME FISHERIES

N° d'inscription maritime Number of maritime inscription									رقم التسجيل
Lieu d'inscription maritime (Ville/Pays) Place of maritime inscription (Town/Country)									مكان التسجيل البحري (المدينة / البلد)

Prénom : : الاسم
First name

Nom : : النسب
Family name

Date et Lieu de naissance : ولد بتاريخ:
Date and place of birth :

Situation de famille : : الحالة العائلية:
Family Situation

N° Passeport : : رقم جواز السفر:
Passeport number

Adresse permanente : : العنوان الدائم:
Permanent address

Adresse éventuelle au Maroc :.....
Probably address in Morocco

العنوان في المغرب:

Fait à....., Le

حرر ب.....،في

Le Délégué des Pêches Maritimes
Head of Maritime Fisheries Administration

مندوب الصيد البحري

Photo

إمضاء صاحب الدفتر
Signature du titulaire
Signature of the holder

Fait à :le :..... حرر ب في

Valable jusqu'au : صالح إلى غاية :
(Durée de validité maximum de 5 ans/ Validity for 5 years)

مندوب الصيد البحري

*Le Délégué des Pêches Maritimes
Head of Maritime Fisheries Administration*

**BREVETS/ DIPLOMES / CERTIFICATS
CERTIFICATE**

الشواهد والإجازات

Nature du titre : نوع الشهادة :
Title of Certificate

Capacité / Capacity : الصفة
Number, date and place of delivery

Valable jusqu'au :
Valid until

مندوب الصيد البحري
Le Délégué des Pêches Maritimes

Head of Maritime Fisheries Administration

ETATS DES EMBARQUEMENTS ET DES DEBARQUEMENTS longueur
EMBARKING AND DESEMBARKING STATES

Nom du navire <i>Name of Fishing boat</i>	N° d'immatriculation <i>Immatriculation number</i>	Longueur en m Puissance <i>/urongueL</i>	Nom de l'armement <i>Society Name</i>	Fonction à bord <i>Function on board</i>	N° et période de dérogation du..au.. <i>Autorisation duration</i>	Date d'Embarquement <i>Embarking date</i>	Date de Débarquement <i>Desembarking date</i>	Visa <i>visa</i>

Ce document doit être en possession d'un marin étranger qui embarque à bord des navires de pêche battant pavillon marocain et qui doit être présenté obligatoirement aux autorités marocaines compétentes lors de tout contrôle à bord des navires de pêche et lors des mouvements d'embarquement et de débarquement, pour des fins de suivi de l'activité de son titulaire lors de ses périodes de navigation.

This document must be in possession by seafarers serving on board fishingships sailing under moroccan flag. It must be presented to the competent Moroccan authorities during any inspection on board and when embarking and disembarking in order to follow the activities of holder.

الملحق رقم ...: نموذج طلب تأشيرة الاعتراف

طلب منح تأشيرة الاعتراف بالسندات البحرية STCW/F للخدمة على متن سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي

1- معلومات متعلقة بصاحب السند:

الاسم العائلي:
الاسم الشخصي:
تاريخ ومكان الازدياد:
الجنسية:
العنوان:
رمز البريدي:
رقم الهاتف:
العنوان الإلكتروني:

2 - سندات التكوين المهني البحري المراد الاعتراف به:

الدولة المصدرة	تاريخ نهاية الصلاحية	نوع السند - القواعد	رقم السند
.....	STCW

3- معلومات متعلقة بالمجهز:

1-3 المجهز:
تسمية:
الممثل القانوني:
العنوان:
رمز البريدي:
رقم الهاتف:
العنوان الإلكتروني:
رقم الفاكس:

2-3 : السفينة

اسم السفينة:

..... قدرة الطول: تقييد:
..... كيلومتر الدفع:

4 - وعد بالابحار:

Je déclare avoir l'intention de procéder à l'embarquement du titulaire du titre précité pour la période allant du..... au.....

..... dans les fonctions.....

... après la délivrance du (des) visa (s) de reconnaissance demandé (s) conformément aux dispositions de la convention STCW/F de 1995 et de l'arrêté du ministre de Arrêté du Ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts n°..... du (.....) fixant les conditions et les modalités de délivrance des brevets nécessaires à l'exercice des fonctions de commandement et les fonctions d'officier à bord des navires de pêche maritime.

Fait à :

le,

Signature de l'armateur ou de son représentant légal :

5.Engagement et signature du demandeur :

Je certifie sur l'honneur l'exactitude des renseignements fournis et demande la délivrance d'un visa de reconnaissance conformément aux dispositions de la convention STCW/F et aux dispositions relatives au visa de reconnaissance de l'arrêté du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts n°..... du (.....) sus mentionné.

Fait à :

le,

Signature du demandeur

Signature de l'armateur ou de son représentant légal

الملحق رقم:..... نموذج السجل المركزي للإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلات

1- السجل المركزي للإجازات

السجل المركزي للإجازات

الاسم والنسب	رقم البطاقة الوطنية	رقم التسجيل البحري	نوع السند	رقم السند	مندوبيّة الصيد البحري للنشاط	مندوبيّة الصيد البحري	تاريخ نهاية الصلاحية

2- نموذج السجل المركزي لتأشيرات الاعتراف بالمعادلات

السجل المركزي لتأشيرات الاعتراف بالمعادلات

Titre professionnelles reconnu											
du titre	de titr-e STCW	l'expiration	émetteur	, Prénoms	asport et tionalité	e naissance	° Visa	ate visa	ate de livrance	l'expiration	

الملحق رقم: نموذج طلب منح سند بحري

طلب منح سند بحري
قرار رقم.....
إطار خاص بالإدارة
رقم التسجيل
تاریخ التوصل
طبيعة الطلب
تعديل نظير جدید

تعديل	نظير	جدید
-------	------	------------

1- معلومات حول صاحب الطلب

النسبة:
الاسم:
تاريخ الإزدياد:
رقم بطاقة التعريف الوطنية:
منوبية الصيد البحري للتسجيل:
العنوان:
رقم الهاتف:

2- السندات البحرية المطلوبة:

.....-
.....-
.....-
.....-

3- الوثائق المطلوبة:

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف جارية الصلاحية؛
- صورتان فوتوغرافيتان حديثتان مطابقتان (شكل 3.5 سم x 4.5 سم)؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة إذا اقتضى الحال من قبل المؤسسة المانحة، المطلوب لمنح الإجازة المطلوبة أو المعادل له؛
- نسخ مصادق على مطابقتها لأصل الشهادات إذا اقتضى الحال من قبل المؤسسة المانحة، المطلوب من أجل منح الإجازة المطلوبة؛
- بيان حديث بفترات الملاحة الفعلية معد من طرف منوبية الصيد البحري لمكان إيداع الطلب بناء على الدفتر البحري لصاحب الطلب؛
- تصريح بالضياع حديث في حالة طلب النظير؛
- الإجازة الأصلية في حالة قدمها أو طلب التعديل.

4- الالتزام والتوكيل:

التزم بالشرف على صحة المعلومات المقدمة أعلاه.

توقيع صاحب الطلب
الرباط، في